

## أسس تحديد طبيعة النزاع الدولي

صباح فياض طلاس\*

جامعة المثنى / كلية القانون

حيدر أدهم الطائي

جامعة النهرين / كلية الحقوق

### الملخص

### معلومات المقالة

اهتمت هذه الدراسة بالتطرق إلى التفرقة بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، من خلال بيان الأسس التي حددها الفقه الدولي، والأسس التي حددتها الاتفاقيات الدولية، والأسس التي أخذ بها القضاء الدولي، وقد اتضح إن الفقه الدولي أوجد عدد من المعايير أهمها المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي، ومعيار الحصر أو التعداد، ومعيار أهمية المنازعة. والاتفاقيات الدولية أوجد طريقتين، هما طريقة الحصر أو التعداد، وطريقة التعريف المعياري. وقد تبين إن النزاع الدولي القانوني هو ذلك النزاع الذي يقبل التسوية القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهو الذي يقبل الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي القائم في لحظة نشوء النزاع. أما الأهمية العملية لهذه التفرقة فهي تكمن في تحديد نوع وطبيعة النزاع الدولي، والحد من تعارض قرارات الأجهزة السياسية والقضائية، وكذلك الحد ومن ظاهرة تسييس أداء الأجهزة القضائية.

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2018/3/19

تاريخ التعديل: 2018/4/24

قبول النشر: 2018 /4/25

متوفر على النت: 2018/12/12

الكلمات المفتاحية:

طبيعة

النزاع الدولي

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

### المقدمة

أغلبية الفقهاء أكدوا على ضرورة التفرقة بينهما. وذهبوا إلى تقسيم وسائل حل النزاعات سلمياً حسب أنواع هذه النزاعات، فالوسائل السياسية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة... الخ). تختص بتسوية النزاعات السياسية، والوسائل القضائية التي تنحصر في التحكيم الدولي والقضاء الدولي، تختص بتسوية النزاعات القانونية.

ويبدو أن هذا الموقف الأخير هو النموذج المطبق حالياً، كما إن التعامل الدولي يُعول على التمييز بين النزاعين بغية تحديد اختصاص المحاكم الدولية، فالمحاكم تتولى وظيفة تطبيق القانون لحل النزاع القانوني، فإذا لم تكن هناك قاعدة قانونية أو التزام قانوني لحل النزاع؛ بسبب عدم وضوح معالم

أن إيجاد أسس ومعايير لتحديد طبيعة النزاع الدولي تحديداً دقيقاً، لا ينبع من مجرد إعطاء الآراء واختلاف وجهات النظر أو تطابقها، بل إن هذه المسألة لها ما يسوغها وإن لها من الأهمية بحيث تحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه، وتعتبر مسألة تحديد طبيعة النزاع الدولي من المسائل الهامة في القانون الدولي الاتفاقي، ويزداد الأمر أهمية عند فقهاء القانون الدولي، إلا إن ذلك لا يعني إن جميع الفقهاء يؤيدون هذه التفرقة بين أنواع النزاعات، فهناك من يرى إنه لا يوجد فرق بين هذين النوعين من النزاعات، وإن كليهما قابل للتسوية القضائية، ولكن هذا رأي الأقلية، إذ إن

هذا النزاع، فلا يستطيع القاضي قبول الاختصاص والنظر في الدعوى. وإذا كان كل من الفقه والقضاء الدولي وكذلك الاتفاقيات الدولية قد اتفقا على وجود نوعين من المنازعات فإنهما لم يتفقا في وضع أسس ثابتة وواضحة تتبع في تحديد ما يعد قانونياً من المنازعات، وما يعد سياسياً منها، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا التحديد. بناءً على ما تقدم سيقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وكما يلي:

**المبحث الأول: الأسس التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية.**

**المبحث الثاني: الأسس التي أوردتها الفقه الدولي.**

**المبحث الثالث: الأسس التي أخذ بها القضاء الدولي.**

**المبحث الأول**

**الأسس التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية**

في الواقع ترجع أصول التمييز بين النزاعات القانونية وغيرها من النزاعات الأخرى إلى العمل الاتفاقي الدولي، وبصفة خاصة إلى اتفاقيات لاهاي، واتفاقية لوكارنو عام 1925، ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية قد أقرت ثلاثة طرق لهذا التمييز، الطريقة الأولى تقوم على أساس وضع تعداد للنزاعات التي توصف بأنها قانونية، والطريقة الثانية، فترتكز على معيار يتم على أساس وضع تعريف للنزاعات، أما الثالثة فتتعلق بتحديد النزاع القانوني إلى وظيفة وغاية الحل القضائي (القضاء- التحكيم) الذي ينحصر في تفسير النصوص وتطبيقها لا تعديلها أو خلقها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول، الأساس القائم على مبدأ التعريف المعياري، والثاني نتطرق فيه للأساس القائم على مبدأ التعداد الحصري. أما المطلب الثالث فيخصص لبحث الأساس القائم على الاعتبار الغائي أو الوظيفي.

### المطلب الأول

#### الأساس القائم على مبدأ التعريف المعياري

أخذت اتفاقية لوكارنو التي عقدت بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا في 16/10/1925، بهذا الأساس (مبدأ التعريف المعياري)<sup>(1)</sup> إذ تضمن الاتفاق المبرم بين الدولتين في المادة (1)

كذلك أخذت اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني سنة 1971<sup>(6)</sup>، بهذا الأساس، عندما بينت أن النزاع يكون سياسياً إذا طالب أحد الأطراف أو جميعهم بتحقيق مصلحة خاصة له تتطلب تغييراً في الوضع القانوني القائم- وبمفهوم المخالفة- نستطيع أن نقول

## المطلب الثاني

### الأساس القائم على مبدأ التعداد الحصري

جرى العمل الدولي في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 على سرد تعداد لأنواع معينة من المنازعات واعتبرتها منازعات قانونية، وأشارت إلى منازعات أخر واعدتها سياسية، مبررة ذلك بعدم إمكان عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي، ففي مؤتمر لاهاي عام 1907، أتجه رأي إلى إبرام معاهدة تتضمن قائمة بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية، أي المنازعات التي لا يجوز أبداء أي تحفظ بشأنها، وبالتالي تقبل التسوية عن طريق القضاء أو التحكيم الدولي، إلا إن هذه المعاهدة لم تخرج إلى حيز الوجود لعدم توفر الإجماع على قبولها<sup>(9)</sup>. وقد نصت الفقرة (1) من المادة (38) من اتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بتاريخ 18/10/1907، على أن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر عدالة لتسوية المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ولقد وضعت في مقدمة هذه المنازعات ما يلي:-

- 1- الخلاف حول تفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها.
- 2- الخلاف حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- 3- تحقيق أي واقعة إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- 4- مدى التعويض المترتب على هذه المخالفة وطبيعته.

ويرى الأستاذ (بوريل Boreil) أن الطائفة الثانية ويعني بها الخلاف حول مسألة من مسائل القانون الدولي، هي طائفة واسعة وكافية لتحل محل الطوائف الأخر كافة<sup>(10)</sup>. أما الأستاذ (جورج سل)، فيذهب إلى أن هناك اتفاق معقود على الأخذ بالطائفة الأولى الخاصة بتفسير المعاهدات على أساس أمكانية تسويتها بتطبيق القانون الوضعي، وأن كل المنازعات المتعلقة بمسألة من مسائل القانون الدولي من الممكن تسويتها بواسطة القضاء، بشرط أن يتفق الأطراف على وجود وصحة قواعد القانون التي يتم بمقتضاها تسوية النزاع، ولهذا فإنه يعتبر هذه الطائفة مهمة وغير محددة غير أنه يجادل في ذاتية الطائفة الثالثة الخاصة بتحقيق أي واقعة والتي إذا ثبتت تشكل مخالفة لتعهد دولي، أي تحرك

أن النزاع يكون قانونياً إذا كانت مطالبة الأطراف لا تحقق مصلحة خاصة ولا تغير الوضع القانوني القائم<sup>(7)</sup>. أي أن النزاع القانوني يكون أساساً قائم على شرط افتراض وجود حق يحميه القانون أما النزاع السياسي فيقوم على ادعاء وجود مصلحة شخصية، وبسبب التداخل لكل منهما في الآخر، فإن خطوط التماس بينهما تكون مرنة وبالتالي غير ثابتة وهذا يضيف على النزاع في هذه الحالة الطابع المختلط، ومن هنا يتبين لنا أن التداخل بين النزاع السياسي والنزاع القانوني يتجلى عند تحديد طبيعة النزاع من خلال التمييز بين الحق والمصلحة، وذلك لأن الحق بذاته هو مصلحة يحميها القانون. وهذا يعني ذلك أن أي نزاع معروض على القضاء الدولي بوصف معين يحمل في الواقع جزءاً من طبيعة النزاع الأخر وينتج عن ذلك أن الخلاف القانوني بنظر هذا القضاء يحمل في عمقه نزاعاً سياسياً وبمعنى أوضح أن أية واقعة تقوم على عنصر قانوني هي أساساً واقعة سياسية، لأن التعارض بين المصالح هو واقعة سياسية، وهذا ليس إلا تفسيراً للتداخل الذي اشرنا إليه أعلاه - والمرونة التي يتميز بها<sup>(8)</sup>. وعليه فإن كل نزاع ذي طابع سياسي لا يكون سياسياً بصورة مطلقة؛ لأنه يحمل في مضمونه عناصر ذات طابع قانوني، والسؤال الذي تثيره هذه المسألة ما هو دور القاضي عندما تكون القضية المعروضة أمامه تؤلف نزاعاً مركباً؟ أي يجمع بين القانوني والسياسي معاً، ومما لاشك فيه أنه يتعين في هذه الحالة تقدير أمكانية فصل الشق القانوني عن الشق السياسي شريطة التثبت من عدم تأثير العنصر السياسي على القانوني، وأن تعلن المحكمة اختصاصها في الشق القانوني وحده وقبول النظر فيه وحسم النزاع المتعلق به على أساس قاعدة القانون. ومن المتفق عليه كما لاحظنا ذلك عندما بحثنا النزاع المركب، أنه يمكن إخضاع النزاع في هذه الحالة للتحكيم أو للقضاء لا على أساس حسم النزاع السياسي بتطبيق القانون وإنما على أساس الفصل في الجانب القانوني لذلك النزاع، ومن أجل ذلك فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى لا ترفض النظر بالنزاع لكونه مركباً، إذ لا يوجد نص يحظر عليها قبول الاختصاص لجانب من نزاع ما لمجرد أنه يتضمن جوانب أخرى وأن القول بخلاف ذلك يعني تقييد دورها في حل المنازعات بالطرق السلمية.

1. نظام التوفيق الذي يسري على كافة أنواع المنازعات الدولية وهو نظام اختياري للدول فيما يتعلق بالمنازعات القانونية .
  2. نظام التحكيم والقضاء الدولي، عند اتفاق أطراف النزاع على تسوية المنازعات التي يكون موضوعها حقاً تتنازع عليه هذه الأطراف .
  3. نظام التحكيم الدولي لفض المنازعات السياسية التي لم تتم تسويتها وفق نظام التوفيق، والمقصود من هذه المنازعات هو تنازع الأطراف على مصالح سياسية وعلى مصالح خاصة بها وليس النزاع على حق معين<sup>(12)</sup> .
- وقد عقدت بعد الحرب العالمية الثانية عدة اتفاقيات دولية كان الغرض منها التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، منها ميثاق بروكسل عام 1948 الذي يحيل تسوية المنازعات القانونية إلى التحكيم والقضاء الدوليين، أما المنازعات الأخرى فيحيل في تسويتها إلى نظام التوفيق<sup>(13)</sup> . كما ألزم ميثاق بوغوتا المبرم بين دول أمريكا اللاتينية عام 1948 على وجوب اللجوء إلى التحكيم في حالة فشل التوفيق ولم يسمح الميثاق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا في حالة عدم النص على التحكيم<sup>(14)</sup> .
- وسارت الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية المبرمة عام 1957، في النهج نفسه الذي سار عليه ميثاق التحكيم العام، إذ أخضعت المنازعات القانونية للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، أما المنازعات السياسية ففضت بإخضاعها لإجراءات التوفيق وعند الفشل في تسويتها تحال إلى محكمة التحكيم<sup>(15)</sup> .
- كما إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للامتيازات والحصانات الدبلوماسية بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1961 أخضع المنازعات القانونية للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، يتضح ذلك من مضمون المادة (1) للبروتوكول التي نصت على أنه " تقع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ضمن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وتعرض تبعاً لذلك على المحكمة بناءً على طلب من أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول"<sup>(16)</sup> .
- يتبين من قائمة التعداد الواردة في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن

المسؤولية الدولية في حال ثبوت الواقعة إذ إن إثبات وجود واقعة ليس في ذاته عملاً قضائياً، وإنما هو حكم قبل الفصل في الموضوع مهمته التصديق على نتيجة التحقيق التي تم إجراؤه، فالحكم لا يصدر إلا إذا ثبتت المسؤولية أمام القاضي، فالحقيقة إذن هي اندماج الفقرتين الثالثة والرابعة. وينتهي الأستاذ (جورج سل) إلى إمكانية حصر الطوائف الأربع في ثلاث مجموعات وإن كانت متسعة إلا أنها تتضمن رضا الأطراف على وضع النزاع على أرضية القانون الوضعي<sup>(11)</sup> .

ثم جاء عهد عصبة الأمم ليتضمن في الفقرة (2) من المادة (13) منه تعداد للمنازعات القانونية التي يمكن تسويتها عن طريق القضاء والتحكيم الدولي كما تضمنت الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، تعداد مماثل لهذه المنازعات وذلك بصدد إقرار الولاية الجبرية للمحكمة في نظر المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الالتزام متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
3. تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أبرمت عدة معاهدات تضمنت وجوب إحالة المنازعات القانونية إلى القضاء أو التحكيم الدولي، ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول جنيف المصادق عليه من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1924، الذي نص على جعل التحكيم إلزامياً بعده وسيلة مهمة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ونصت على ذلك المعاهدة الفرنسية السويسرية المبرمة عام 1925. وأورد ميثاق التحكيم العام المقرر من قبل عصبة الأمم عام 1928، ثلاث نظم لتسوية المنازعات الدولية وهي:-

القانونية، ولذلك فإنها تعتبر نصاً ناقصاً طالما أنها لم تقدم للقضاء الحل الرامي إلى تحديد طبيعة هذا النزاع، فالالتباس والغموض اللذان يشوبان المادة المذكورة يجعلان من الصعوبة الوصول إلى تفسير مقبول<sup>(18)</sup>.

أما المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من الفائدة التعويل عليها من أجل جلاء هذه الحقيقة وبخاصة الفقرة (د) منها التي تسلط الضوء على هذه المسألة في بيان ما التبس منها، وإن كان الغرض مرتكزاً على أحد جوانب النزاع المتعلق باختصاص المحكمة بالنظر بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي من قبل الجهة المعتدية وعن قيمة هذا التعويض ومداه، ولكن هذا الدور قد ساهم في ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية والأهم هو في وضع قاعدة أساسية لقضاء هذه المحكمة، وهذا في ذاته يعتبر محطة هامة في سيرورة هذا القضاء وفي تطوره، وإن كانت نصوص بعض فقراتها يشوبها الالتباس وعدم الوضوح مما يفتح الباب للتفسير والتأويل، وعلى سبيل المثال فإن الفقرة (ب) في أشارتها إلى اختصاص المحكمة في: "أية مسألة من مسائل القانون الدولي" وهي بهذه الصيغة فضفاضة وغير دقيقة في تحديد المسائل أو المنازعات القانونية المشمولة بها<sup>(19)</sup>.

## المبحث الثاني

### الأسس التي أوردها الفقه الدولي

السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن هنا، هل اتفق الفقه الدولي على أسس موحدة يقول عليها في تحديد طبيعة النزاع الدولي؟ الجواب لم يتفق الفقه على رأي موحد، بل تعددت الاتجاهات والمعايير التي قيلت بهذا الصدد، فذهب بعض الفقه إلى أن هذا التحديد يجد أساسه في طبيعة القواعد المنطبقة على النزاع في حين أرجعها آخرون إلى إرادة أطراف النزاع بينما ذهب فريق ثالث إلى وضع أسس قائم على حصر أو تعداد النزاعات أما الفريق الرابع فقد اتخذ من أهمية المنازعة معياراً لذلك.

وبناءً عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول الأساس القائم على تطبيق قواعد

الموضوعات التي ينظر إليها على أنها لا تتضمن مصالح سياسية هي موضوعات قليلة أو متواضعة، ومع ذلك فإن هذه القائمة المتواضعة لم تحظ بالإجماع، لأن تفسير اتفاق يتعلق باستعمال وتبادل السكك الحديدية يمكن أن يصبح - كما قال مندوب ألمانيا - موضوعاً غير قانوني في وقت التعبئة العامة مثلاً، أي أن المسألة قد تكون سياسية لدولة، وقد تكون غير سياسية أو قانونية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظروف مختلفة<sup>(17)</sup>.

يتضح مما تقدم أن أغلبية المعاهدات التي نصت باللجوء إلى التحكيم لغرض تسوية المنازعات، تقضي باستثناء المنازعات السياسية من التحكيم، وذلك عن طريق إيراد التحفظات المعروفة في هذا المجال، إذ نجد أن الدول تشتترط بأن لا تخضع المنازعات المتعلقة (بسلامة إقليم الدولة أو استقلالها أو كرامتها أو سيادتها أو مصالحها الحيوية) إلى التحكيم وأن هذا النزاع هو نزاع سياسي بحقيقته وليس نزاعاً قانونياً وبالتالي لا يصح أن يكون محلاً للتحكيم. وهنا يقتررب الأساس القائم على التعداد من الأساس القائم على إرادة الأطراف في تحديد طبيعة النزاع أن كان قانونياً أم سياسياً.

## المطلب الثالث

### الأساس القائم على الاعتبار الغائي أو الوظيفي

ينظر الأساس القائم على الاعتبار الغائي أو الوظيفي في تحديده للنزاع القانوني إلى وظيفة وغاية الحل القضائي (القضاء- التحكيم) الذي ينحصر في تفسير النصوص وتطبيقها لا تعديلها أو خلقها. ومن ثم فإن النزاع القانوني وفقاً لهذا المعيار هو الذي ينتهي إلى حل تحكيمي أو قضائي، وإن يرتكز على تفسير النصوص الذي ترعاه. وانطلاقاً من مفهوم المخالفة، فإن النزاع الذي لا ينتهي النظر فيه إلى حل تحكيمي أو قضائي فهو نزاع غير قانوني (أي نزاع سياسي)، وقد أخذت المادة (13) فقرة (1) من عهد عصبة الأمم بهذا الأساس عندما عرفت النزاع القانوني "بأنه النزاع الذي يؤدي النظر فيه إلى حل تحكيمي أو قضائي". إلا أن هذه المادة لم تحدد الشروط الواجب توفرها في النزاع لكي تضي عليه الصفة

فيما أنتهى الأستاذ (شارل دي فيشر Charles de Fisher) إلى القول، بأن عملية تحديد مدلول المنازعات القانونية هي عملية نسبية تختلف من وجهة نظر رجل القانون عنه من وجهة نظر رجل السياسة، فالأول وأن كان يأخذ بمعيار موضوعي وهو قابلية النزاع للتسوية وفقاً لمبادئ القانون فإن رجل السياسة في تحديد ذلك المدلول ينظر إلى أهمية الرابطة بين النزاع ومصالح الدولة، فإن كانت هذه الرابطة قوية فإن النزاع لا يمكن إخضاعه إلى التسوية القضائية، فالدولة لا تتنازل عن سلطتها التقديرية بشأن النزاع حتى وأن وجدت قواعد قانونية قابلة للتطبيق على هذا النزاع<sup>(24)</sup>. وبعبارة أخرى فإن النزاع إذا تعلق بمسألة حيوية قد تمس كيان الدولة أو تنتقص من سيادتها فإنه من الممكن أن ترفض الدولة إخضاع النزاع للتسوية القضائية أو التحكيم حتى ولو وجدت القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها لتسوية النزاع. ومن ثم فإن النزاع الدولي يستمد صفته السياسية بالنظر إلى أهميته للدولة نفسها، ومن ذلك يشبه الأستاذ (لوتراخت Lauterpacht) الدولة بالمنظمة السياسية التي تعتبر كل الأمور المهمة التي تمسها في علاقاتها الدولية هي مسائل سياسية تخضع لتقديره<sup>(25)</sup>.

يتضح مما تقدم أن الأساس القائم على تطبيق قواعد القانون الدولي، لا يجد أساسه في طبيعة النزاع، بل في طبيعة القواعد الواجبة التطبيق على النزاع، فالمنازعات القانونية هي التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الموجودة، بينما لا يمكن حسم المنازعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلقها المحكمة لتسوية النزاع، فمثلاً يكون النزاع الذي ينشأ بشأن الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعاً قانونياً إذا تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع الموجود بالرجوع إلى تلك المعاهدة، أي بالرجوع إلى قواعد قانونية موجودة، أما المنازعات غير القانونية أو السياسية فيقصد بها طبقاً لهذا المعيار، المنازعات التي لا يمكن حلها على أساس قانوني موجود مثال ذلك النزاع الذي يتعلق بحدود دولة جديدة عندما يتعد العتور على معاهدة تكون الأساس القانوني

القانون الدولي، والثاني يخصص لبحث، الأساس القائم على إرادة أطراف النزاع، والثالث نتناول فيه الأساس القائم على مبدأ الحصر أو التعداد، أما المطلب الرابع فسنطرق فيه إلى الأساس القائم على أهمية المنازعة.

## المطلب الأول

### الأساس القائم على تطبيق قواعد القانون الدولي

يقوم هذا الأساس على فكرة مفادها أن النزاعات القانونية هي تلك التي يصلح للفصل فيها تطبيق قواعد القانون الدولي، أما في حالة غياب القواعد القانونية التي تحكم النزاع، فيكون هذا النزاع سياسياً<sup>(20)</sup>. وفي المعنى نفسه يرى الأستاذ الدكتور (عبد العزيز سرحان) أن النزاع يعتبر قانونياً إذا جرت تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي، أما النزاعات السياسية، فيتم تسويتها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف<sup>(21)</sup>.

ويجد هذا المعيار أساسه في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وليس في طبيعة النزاع ذاته، فالمنازعات القانونية هي التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي المعمول بها، بينما لا يمكن حسم المنازعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلقها المحكمة لتسوية النزاع<sup>(22)</sup>.

ويرى الأستاذ (كلسن Kelsen)، أنه لا يوجد شيء كامن في موضوع النزاع نستطيع أن نعرف به ما هو قانوني أو سياسي، وأن التمييز يتم من خلال عملية التسوية نفسها، فالنزاع يكون قانونياً إذا كان القرار الصادر هو من خلال اللجوء إلى قواعد القانون الوضعي، وسياسياً إذا كان يستند إلى معايير أخر مثل العدالة والإنصاف<sup>(23)</sup>. ويستند هذا الرأي إلى التمييز بين (طبيعة النزاع) و(طبيعة القواعد الواجب تطبيقها في تسوية النزاع)، ومن ثم فإن تحديد كون النزاع قانوني يعود أو يستند في أساسه إلى طبيعة القواعد الواجبة التطبيق على النزاع وليس على النزاع ذاته، ومن ثم يكون النزاع قانونياً حينما تكون هناك قاعدة دولية يستند عليها في تسويته وبخلافه يصبح النزاع سياسياً.

تدفع بحجج من شأنها تفنيد ادعاءات الدولة المدعية مع محاولة هدم الحق الذي تستند عليه تلك الدولة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تنازع الطرفين في هذا الحق وبالتالي إسباغ الصفة القانونية على هذا النزاع<sup>(29)</sup>.

يتضح مما سبق ، واستناداً لهذا المعيار فإن العبرة في تحديد نوع النزاع قانونياً كان أم سياسياً لا يعود إلى طبيعة المنازعة ذاتها أو إلى وجود قاعدة قانونية تنطبق عليه، وإنما بما يقرره أطراف النزاع أو أحدهما في جعله نزاعاً قانونياً أو سياسياً فإعادة أطراف النزاع الشخصية هي التي تحدد هذه المسألة، من خلال ما تستند عليه من إدعاءات، ومدى تعلق تلك الإدعاءات بحقوقهم أو مصالحهم الشخصية، وبالتالي، فإن النزاع يكون سياسياً إذا رغب أطراف النزاع أو أحدهما في أن لا تتم تسويته على أساس القانون الدولي القائم، وإنما يحسم عن طريق التوفيق أو الوساطة، أو عن طريق التسوية في نطاق المنظمات الدولية أو بتحويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى قواعد جديدة يضعها الطرفان أو تنشئها المحكمة كمبادئ العدل والأنصاف. والحقيقة أن هذا المعيار لا يصمد أما النقد، فالقول بأن الدول المتنازعة تستطيع أن تصبغ عن النزاع الصفة التي تراها، قول يخرج القضاء الدولي عن هدفه المحدد، ويؤثر سلباً في تحقيق العدالة الدولية.

### المطلب الثالث

#### الأساس القائم على مبدأ الحصر أو التعداد

يقوم هذا المعيار على أساس حصر المنازعات التي يجوز طرحها على القضاء الدولي، لذا أطلق عليه جانب من الفقه الدولي مبدأ الحصر أو التعداد<sup>(30)</sup>. ومن أصحاب نظرية التعداد الأستاذ موريزو هوبارل (Morizault Hubarl) والذي يحصر التسوية القضائية في (فحص الوقائع، وتسوية المنازعات القضائية، وهي طلبات المقاصة والمنازعات الإقليمية وشرح وتفسير وتطبيق المعاهدات)<sup>(31)</sup>. وذهب السير فردريك بولوك (Frederick Pollock) القول بأن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر منازعات قانونية وهي :

1- الحدود والمطالب المالية.

لتحديد تلك الحدود<sup>(26)</sup>. ولتسوية المنازعات السياسية لأبد من الرجوع إلى قواعد من خارج القانون الموجود إي ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف، وذلك لحسم النزاع المعروض على المحكمة. ومن هنا تظهر أهمية تحويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف في المنازعات غير القانونية أو المنازعات السياسية.

### المطلب الثاني

#### الأساس القائم على إرادة أطراف النزاع

طبقاً لهذا المعيار فإن العبرة ليست بوجود قاعدة قانونية ينطبق عليها النزاع بل بما يقرره الطرفان أو أحدهما في جعل النزاع قانونياً أو سياسياً فكل نزاع قانوني يمكن أن يكون نزاعاً سياسياً، كما أن كل نزاع سياسي يمكن أن يكون نزاعاً قانونياً، فالمنازعات السياسية استناداً لتعريف (روسو Rousseau) هي المنازعات التي يطلب بشأنها أحد الطرفين في الأقل بتعديل القانون الموجود<sup>(27)</sup>. وتفسير ذلك أن بعض المنازعات وان كان لها حل قانوني فإنها قد تمس المصالح الحيوية للدولتين المتنازعتين أو أحدهما، وان تلك المنازعات قد تبلغ من الأهمية السياسية بالنسبة إلى الدول المتنازعة حداً يحملها إلى رفض إحالة النزاع إلى التحكيم أو القضاء<sup>(28)</sup>.

ولقد وجهت عدة انتقادات لهذا المعيار، منها أنه يسمح للدولة أن تتملص من التزاماتها بإخضاع منازعاتها القانونية إلى التحكيم أو القضاء وذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسياً، ولا سلطان على الدولة في ذلك، فلا يوجد في الجماعة الدولية سلطة تسمو فوق الدول في المسائل التي ترى أنها تخص سيادتها، وتختص بتكييف طبيعة المنازعات وتحديد ما يعتبر قانونياً، وما يعد سياسياً، الأمر الذي يجعل تكييف النزاع متروكاً لتحكم الأطراف، مما يؤدي إلى القول بان الالتزامات الدولية تعقد بشرط خضوعها للإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين. وإذا كانت هذه النتيجة تهدد حتمياً كافة الالتزامات الدولية تهديداً جسيماً إلا أن هذه النتيجة فيها نوع من المبالغة، إذ لا يمكن تصورهما بالتعامل الدولي، فالدولة لا يمكنها أن تتمسك بمصالحها فقط للرد على ادعاءات الدولة الأخرى المستندة إلى حق لا تنازع فيه، ولكن المعروف عملياً أن الدولة المدعى عليها

السيادة قد يؤديان إلى تغيير تلك المفاهيم والمعايير<sup>(35)</sup>. ويرى الأستاذ (جورج سل)، أن أي محاولة لأجراء التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية على أساس طبيعة النزاع، محاولة غير مجدية، وينتهي إلى إمكانية حصر طوائف النزاع في ثلاث مجموعات، تعتمد على مدى رضا الأطراف بإخضاع النزاع للقانون الوضعي<sup>(36)</sup>.

والحقيقة، أن هذا الأساس كمياري لتحديد طبيعة النزاع لا يقل أهميته عن الأسس السابقة إن لم يكن له أهميه أكبر، وذلك لأن الأسس السابقة تتصف بالغموض والعمومية، إذ لا يمكن تحديد مدلولاتها ولا يمكن التخلص من هذا الحرج إلا بالالتجاء إلى الأساس القائم على مبدأ الحصر والتعداد بكونه يضع حداً فاصلاً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك، ومن ثم فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد قانونياً، بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية. لذلك نجد أن الاتفاقات والمواثيق الدولية أخذت بهذا المعيار وأوردت تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية، لأن هذا التعداد وإن كان دوره في الظاهر هو تحديد النزاع الدولي القانوني، إلا أنه في الوقت نفسه يحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية هذا النزاع، على اعتبار أن تحديد طبيعة النزاع من العوامل المساعدة والمؤثرة في إيجاد التسوية المناسبة له، لأن الفقه كما هو معلوم يذهب إلى تقسيم وسائل حل المنازعات سلمياً بحسب طبيعة هذه المنازعات، فالوسائل السياسية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، ... الخ) تختص بتسوية المنازعات السياسية، والوسائل القضائية التي تنحصر في التحكيم والقضاء الدوليين وتختص بتسوية المنازعات القانونية

### المطلب الرابع

#### الأساس القائم على أهمية المنازعة

اتخذ البعض من أهمية المنازعة معياراً لتحديد النزاع القانوني، رافضاً إضفاء وصف النزاع القانوني على المنازعات ذات الأهمية الكبرى، والتي تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة، وكان من هؤلاء الأستاذ (فاتيل vatel) الذي فرق في بحثه

2- الإخلال بالتزام دولي، مثل نقض معاهدة أو خرق حياد .  
3- ما يدعى بالأخطاء التي ترتكب ضد الأجانب في حرب أهلية أو أعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها، بينما ذهب جانب من هذا الفقه، إلى أن المنازعات السياسية هي كل نزاع من أجل التفوق في السلطة والهيمنة أو الغلبة<sup>(32)</sup>.  
ويرى الأستاذ ماكس سورنسن (Max Sorensen) " أن المنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي لا تصلح لأن تكون موضوعاً لإصدار تسوية قضائية، وأنه يمكن التوصل إلى تطبيقات لذلك في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، ويضيف " أن كل نزاع يشتمل على نتائج قانونية، وقليل من المنازعات تخلو من نتائج سياسية". ويدلل على وجهة نظره بما جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962، إذ ذهبت الأغلبية إلى أن الموضوع يتعلق بتفسير المعاهدة، أما الرأي المخالف للقاضي السوفيتي (كارتسكي Karetzky) فقد أتجه إلى أن إحدى النتائج المقدمة للمحكمة كانت سياسية<sup>(33)</sup>.

وحدد الأستاذ لوترباخنت (Lauterpacht)<sup>(34)</sup>، أربع أفكار واضحة بشأن المنازعات القانونية وما عداها تعد منازعات سياسية وهذه الأفكار هي:

- 1- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي .
- 2- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدولة العليا .
- 3- المنازعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة تكفي لتسوية النزاع.
- 4- المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالقانون القائم.

ويرى البعض أنه لا يمكن الاعتماد على الأساس القائم على مبدأ الحصر أو التعداد، للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، نظراً لأن فائدته محدودة، ونطاقه ضيق، كما أن بعض المنازعات متداخلة وتطور الفكر القانوني ومفهوم مبدأ



عام يحفظ استقلال الدولة ، ويتترك لأطراف المعاهدة حق رفض التحكيم عندما يرون أنه يمس هذا الاستقلال<sup>(39)</sup>.

أما الأستاذ (بالخ Balk) فيرى أن المعيار الصحيح هو ما إذا كان الحكم يؤثر جدياً على قوة الطرفين أو أحدهما، فالمنازعة القانونية عنده هي التي لا تتعلق بحياة أو مستقبل الأمم، بينما المنازعة السياسية هي التي تتعلق بمستقبل الدولة ومصيرها. وعند مناقشة معهد القانون الدولي سنة 1922، لمسألة تقسيم المنازعات الدولية اكتفى عدد كبير من الأعضاء، بوصف المنازعات بالسياسية، عندما تؤثر على استقلال الدولة، أو شرفها أو مصالحها الحيوية<sup>(40)</sup>. وكانت هذه الفكرة هي الدليل الهادي لمؤتمري لاهاي 1899، 1907، وقد تكرر إفصاح الحكومات عن حصر التسوية في الأمور قليلة الأهمية، ومن ذلك ما أشارت إليه الحكومة البريطانية سنة 1928، بصدد شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية على أساس وجود مسائل سياسية لا يمكن للحكومة أن تطمئن فيها إلى أية درجة من الضمان، هذا فضلاً عن ما تتضمنه بعض المعاهدات من اشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدولة المهمة على القضاء والتحكيم<sup>(41)</sup>.

يتضح مما تقدم إن هذا المعيار يستبعد الأمور المهمة من التسوية القضائية على اعتبار أن قواعد القانون الدولي لا يمكنها أن تناقش الأمور المهمة، لأن إخضاعها لمحكمة دولية لا يتفق مع كرامة وقدسية المصالح الوطنية، والحقيقة أن هذه النتيجة تقلل من قيمة القانون الدولي العام وتحد من تقدمه، لأن وظيفة القانون الدولي الأساسية هي حفظ السلام ومنع الالتجاء إلى القوة، ومعنى حصر اختصاص القضاء الدولي في المنازعات التافهة أو قليلة الأهمية، أن القانون لا يصلح لحل المسائل الكبرى، وأن الدول في علاقتها مع بعضها ترفض أن تلزم نفسها بقواعد هذا القانون بقدر ما يؤثر هذا على سيادتها. وأن انعدام الثقة في القانون الدولي والتمسك التقليدي بالسيادة، يدفع بالدول إلى التذرع بعدم قضائية المنازعات الهامة في حين أنه كان يجب أن تقوى عقيدة الدول بقدر ما تتطلبه حماية مصالحها الحيوية فتؤمن بأن الاعتراف بسلطان

لطريقة حل المنازعات بين الدول، بين المصالح الأساسية والمصالح الأقل أهمية، وقال أنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية، فكان هذا أول معيار ظهر في الفقه للترقية بين المنازعات التي يمكن أن تعرض على القضاء الدولي ومالا يجوز عرضه عليه منها، وأعتمد الأستاذ(بلننتشلي Bluntschli) في هذا الموضوع، على التفريق بين المسائل التي تتعلق بوجود واستقلال وحرية الدول والأمور ذات الأهمية الأقل، في محيط الإدارة والقضاء، وقال بأنه يمكن اللجوء للقضاء الدولي، في المسائل الأقل أهمية، لعدم الخوف من التعرض لسيادة الدولة. ويرى الأستاذ (فوشي Fauchille) أن المنازعة تكون سياسية، حتى لو دعت إلى فحص مسائل قانونية، في حالة ما إذا كانت تؤثر على استقلال الدولة، أو مصالحها الحيوية، أو شرفها<sup>(37)</sup>.

وقال (السيناتور الوهوروث) إن المسائل ذات الطبيعة التي تؤثر على الحقوق الأساسية للدول لا يمكن أن تكون قضائية، وعندما ناقش معهد القانون الدولي عام 1922، مسألة تقسيم المنازعات أكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف المنازعات السياسية عندما تؤثر على استقلال الدولة أو شرفها أو مصالحها الحيوية<sup>(38)</sup>.

وقد تكرر إفصاح الحكومات عن حصر التسوية في الأمور قليلة الأهمية وكانت هذه الفكرة هي الدليل الهادي لمؤتمر لاهاي الثاني، ومن ذلك ما أشارت إليه الحكومة البريطانية عام 1928، بصدد شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية من وجود مسائل سياسية لا يمكن للحكومة أن تطمئن فيها إلى أية درجة من الضمان، لهذا وضع الأستاذ(وستلاك Westlake) معياراً للمنازعات القانونية بأنها تلك التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى قواعد معروفة حازت الموافقة العامة لجماعة الدول، أو كما يقول في مكان آخر – إن العمل السياسي هو الذي يحدد الصفة غير القانونية للمنازعة، وهذا يكون في حالة ما إذا كانت قاعدة القانون الدولي في حاجة إلى أن تكتمل أو تحدد بدقة أو إذا مست المنازعة أموراً هامة تتعلق باستقلال الدولة، ولذلك يلاحظ في معاهدات التحكيم العامة أنها تحتوي على شرط

القانون الذي تديره محاكم دولية هو خير حماية لهذه المصالح وأنه أفضل من اللجوء إلى القوة.

المبحث الثالث

الأسس التي أخذ بها القضاء الدولي

نحاول في هذا المطلب بحث الأسس المحددة لطبيعة النزاع الدولي والتي أخذ بها القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. وقد أشار نظامها الأساسي إلى مصطلح النزاع (dispute) في العديد من نصوصه (36، 38، 40، 60) وذلك في الحديث عن اختصاص المحكمة وما يتصل به من جوانب مختلفة. فضلاً عن ذلك فإن أغلب أسانيد الاختصاص لهذه المحكمة، بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات (clause Compromise) تستعمل اصطلاح النزاع. ومن ثم فإن مفهوم النزاع يعتبر النواة التي تبنى في إطارها فكرة اختصاص المحكمة، كما أنه يؤدي إلى وظيفة التعبير القانوني الواضح عن الموضوع الذي تعتبر المحكمة مؤهلة للفصل فيه<sup>(42)</sup>.

وقد لجأت محكمة العدل الدولية إلى أكثر من وسيلة - من بين الوسائل السابقة- في وقت واحد، وقد أدلت برأيها في ذلك مرتين، أولهما، عندما أصدرت قرارها بتاريخ 1976/9/11، الذي رفضت فيه الاستجابة لطلب اليونان باتخاذ إجراءات تحفظية ضد تركيا، بمناسبة نزاعهما حول الجرف القاري في بحر إيجه، وقد رأت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع من لجوء اليونان - في وقت واحد- إلى المحكمة، باعتبارها جهة قضائية، ومجلس الأمن، باعتباره جهة سياسية، بصدد نفس النزاع، من حيث أن للنزاع جوانب سياسية تهم المجلس وأخرى قانونية تهم المحكمة. أما المرة الثانية فكانت عندما رفضت هذه المحكمة دفع تركيا- في نفس القضية- ورأت أن استمرار المفاوضات حول النزاع يجعل المحكمة غير مختصة. وأن نظر النزاع أما المحكمة يعوق استمرار المفاوضات ويحد من أهميتها وبالتالي، فإن تحديد موضوع النزاع وبيان مدى اختصاص المحكمة بنظره - بعد رفع الدعوى من كلا الجانبين - أمر يرجع تقديره إلى المحكمة ذاتها<sup>(44)</sup>.

### المطلب الثاني

الأساس القائم وفقاً لنص المادة (36) فقرة (1)

تعتبر المادة (36) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، القاعدة النظامية للاختصاص الاتفاقي للمحكمة، إذ تنص هذه الفقرة على أن ولاية المحكمة تشمل (جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها). وإذا كانت هذه الفقرة تستعمل اصطلاحاً (قضايا Cases) و (مسائل Matters) فإن أغلب أدوات الاختصاص، بما فيها تلك المدرجة

بناءً على ما تقدم، سنحاول في المبحث التعرض للأسس التي أخذ بها القضاء الدولي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول، الأساس القائم على الحصر الذي أورده القضاء الدولي، أما الثاني سنتطرق فيه إلى الأساس القائم وفقاً لنص المادة (36) فقرة (1)، أما المطلب الثالث، نبين فيه الأساس القائم وفقاً لنظام الشرط الاختياري.

### المطلب الأول

الأساس القائم على الحصر الذي أورده القضاء

#### الدولي

لا شك أن عرض النزاع على القضاء الدولي الاختياري، يأتي نتيجة اتفاق الدول المتنازعة، إلا في حالات الولاية الجبرية لهذا القضاء (محكمة العدل الدولية)، وغني عن القول أن المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، قد أوصت أعضاء المنظمة بحل مشاكلهم، من خلال وسائل سلمية، بعضها سياسي، مثل (التحقيق، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق) وبعضها قضائي، مثل (اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو اللجوء إلى

(38). ولا يمكن للمحكمة إن تمارس وظيفتها القضائية بإصدار قرار في الموضوع المحال إليها إلا إذا وجد نزاع حقيقي بين الأطراف، وإلا فإنها ستضطر إلى إعلان عدم اختصاصها. فالمادة (38) فقرة (1) تقضي بتوفر شرطين، إن يتعلق موضوع القضية بنزاع وإن يتم الفصل فيه وفقاً لأحكام القانون الدولي، أي إن يكون النزاع قانونياً<sup>(46)</sup>.

وقد أكدت المحكمة بأن طبيعتها كمحكمة عدل تفرض عليها عدم إهمال القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة قانون وذلك في العديد من القضايا والآراء الاستشارية، منها الرأي الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة عام 1962، إذ قالت المحكمة "إذ لم تكن المسألة قانونية فإن المحكمة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في هذه الحالة، بل يجب عليها إن تمتنع عن إبداء الرأي المطلوب"<sup>(47)</sup>.

وفي عام 1963 قالت المحكمة في قضية شمال الكاميرون (North Cameroon preliminary objection) "إن وظيفة المحكمة هي إعلان القانون، ولا يمكن إصدار أحكام إلا فيما يتعلق بقضايا واقعية حيث يوجد أثناء التقاضي نزاع حقيقي ينطوي على تنازع مصالح قانونية بين الأطراف. ويجب إن يكون لحكم المحكمة أثراً عملياً، بحيث يمكنه التأثير على الحقوق والالتزامات القائمة للأطراف، مبعداً بذلك الشكوك عن علاقتهم القانونية"<sup>(48)</sup>.

ويتربط على ذلك التزامها بإعلان عدم اختصاصها بنظر المسألة المعروضة عليها إذ لم تكن تلك المسألة قانونية. ذلك إن المنازعات القانونية هي التي تحل بالطرق التحكيمية أو القضائية بالاستناد إلى القانون الوضعي، في حين أنه يتعذر حل المنازعات السياسية بغير الطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة، التي يراعى فيها، بنوع خاص، التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة، وبالتالي فإن القاضي الدولي أو المحكم الدولي، يعد كل المنازعات ذات طابع قانوني سواء تمكن من تلبية طلب المدعي عن طريق تطبيق القانون الوضعي، أم تعذر عليه ذلك<sup>(49)</sup>.

### المطلب الثالث

في المعاهدات تستعمل، كما لاحظنا، اصطلاح "نزاع". والسؤال الذي يمكن طرحه هو ما إذا كانت المحكمة مؤهلة- بمقتضى هذه الفقرة - للنظر في "قضايا" أو "مسائل" لا تتعلق بمنازعات قانونية؟.

يبدو أن هذه الفقرة تشير ظاهرياً إلى شيئين متميزين وهما القضايا التي تحال إلى المحكمة باتفاق خاص، والتركيز هنا على "القضية"، والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات، والتركيز هنا على "المعاهدة". ولكن ليس لهذه التفرقة نفس المغزى في الممارسة الدولية. وتعتبر كلمتي "قضية" و"مسألة" وصفيتان وليستا اصطلاحين تقنيين، وبشكلان المقابل للاصطلاح التقني "المنازعات القانونية" الذي تضمنته نفس المادة في فقرتها الثانية، وما يمكن استخلاصه من هذين الاصطلاحين هو أن أطراف النزاع يمكنهم إحالة "أية قضية" إلى المحكمة إذا أرادوا تسويتها بقرار قضائي، وأن "أية معاهدة" يمكنها أن تنص بصفة خاصة على اختصاص المحكمة حول أية مسألة. وفي كلتا الحالتين فإن اختصاص المحكمة يعتبر نتاج رضا أطراف النزاع. وتعتبر المحكمة مخولة دائماً باختصاص ثابت، مدعماً إذا الأمر بالفقرة السادسة من نفس المادة، والذي يمكن أن يتعلق بتحديد المسألة الحقيقية التي أحالها أطراف النزاع، أو بتحديد ما إذا كانت المعاهدة التي تم الاستناد إليها تعتبر نافذة بين أطراف النزاع، أو أنها تنص على إحالة مسألة ما إلى المحكمة<sup>(45)</sup>.

أن تفسير اصطلاح "جميع القضايا" و"جميع المسائل" يجب أن يتم في ضوء المبدأ الذي يحكم النشاط القضائي للمحكمة، والذي أدرج صراحة سنة 1945 فقط في المادة (38) فقرة (1) من النظام الأساسي، والتي تنص على إن (وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي...). وبالتالي فإن المحكمة ملزمة دائماً بإصدار قراراتها وفقاً لأحكام القانون الدولي، سواءً في تعاملها مع القضايا والمسائل المحالة إليها بمقتضى الفقرة (1) من المادة (36)، أم مع المنازعات القانونية بمقتضى الفقرة (2) من المادة نفسها إلا إذا طلب منها إصدار أحكامها وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف (Ex aequo et bono) بمقتضى الفقرة (2) من المادة

عددتها المادة (36) فقرة (2). وعليه فالمحكمة غير مطالبة بأن تحدد الطبيعة السياسية للنزاع، لأن المحكمة غير مؤهلة لقياس الأثر السياسي للنزاع (the political impact of the dispute) بل أنها مطالبة فقط بأن تقتنع بأن النزاع يدخل في إطار إحدى هذه الفئات. وبعبارة أخرى فإن معنى اصطلاح "المنازعات القانونية" في المادة (36) فقرة (2) يماثل القول بأن النزاع يجب أن يكون (قابلاً للتسوية القضائية) باعتباره مشمولاً بإحدى الفئات الأربع التي عدتها تلك المادة<sup>(53)</sup>.

وتعد قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا والتي نظرتها محكمة العدل الدولية نموذج يجسد المنازعات ذات الطبيعة القانونية، حسب ما ورد في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قضت في حكمها الصادر في 1949/4/9 بمسؤولية ألبانيا بموجب القانون الدولي، عن حادث انفجار سفن البحرية الانكليزية عند مرورها في مضيق كورفو، وأن من واجب ألبانيا أن تدفع التعويضات إلى انكلترا، وفي ذات الوقت أدانت المحكمة المملكة المتحدة، كونها خرقت سيادة إقليم ألبانيا، عندما قامت بكسح الألغام الموجودة في المضيق بحريتها دون استحصال الإذن من قبل السلطات الألبانية، فضلاً عن ذلك قررت المحكمة بان لها سلطة لتحديد (to assess) مقدار تعويض الإضرار والخسائر الناتجة عن ذلك الحادث<sup>(54)</sup>. وأكدت المحكمة ذاتها بوجود نزاع قانوني من خلال المواقف المتعارضة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة وذلك نتيجة لوجود تصرفات اتخذتها الولايات المتحدة تتعارض مع اتفاق المقر، بالرغم من إنكار الولايات المتحدة لوجود نزاع، وذلك في فتواها الصادرة في 1988/4/26 بشأن تطبيق الالتزام باللجوء للتحكيم طبقاً للبند (21) من اتفاقية مقر الأمم المتحدة سنة 1947<sup>(55)</sup>، إذ لاحظت تعارض المواقف بين الطرفين وتأكدت بوضوح قيام النزاع ووجوده، وأوضحت بأن الأمين العام قد أكد وجود النزاع عندما طعن رسمياً في أمر توافق قانون مكافحة الإرهاب مع اتفاق المقر، وان وزير العدل الأمريكي قد طلب من بعثة منظمة التحرير الفلسطينية إغلاق مكتبها وأنه أقام الدعوى لغرض تنفيذ أمر الإغلاق<sup>(56)</sup>، كل ذلك يشكل مخالفة لاتفاق المقر وأن

### الأساس القائم وفقاً لنظام الشرط الاختياري

يستند هذا الأساس على ما ورد في الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه "للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي إن تصرح في إي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر (جميع المنازعات القانونية) التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى ما كانت هذه "المنازعات القانونية"<sup>(50)</sup> تتعلق بالمسائل الآتية:-

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ومن ثم فإن المنازعات يتعلق موضوعها أما بتفسير معاهدة من المعاهدات أو بمسألة من مسائل القانون الدولي، أو بتحقيق واقعة من شأنها خرق التزام دولي، أو تعويض عن خرق التزام دولي، تدخل ضمن طائفة المنازعات القانونية التي يجب تسويتها من خلال أعمال حكم القانون بعد موافقة الدول أطراف النزاع على إحالتها إلى محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية للفصل فيها بإصدار حكم قضائي نهائي وملزم استناداً لقواعد القانون الدولي<sup>(51)</sup>، حيث سيكون المحكم الدولي أو القاضي الدولي مؤهلاً للفصل في مثل هذا النوع من المنازعات نظراً لما يتمتع به من مؤهلات قانونية<sup>(52)</sup>.

هذا وتعتبر المحكمة قيداً (المنازعات القانونية) قيداً مفروضاً بصفة طبيعية على نشاطها كمحكمة قانون. ولذلك يجب عليها أولاً وقبل كل شيء أن تقتنع بأن النزاع المعروف عليها يعتبر نزاعاً قانونياً، ومن ثم فإن دور المحكمة مرتبط إلى درجة كبيرة، بمدى هذا الاصطلاح، حيث أنه يتوقف على مدى اتساع أو تقييد مفهومه. ولكن كيف يمكن للمحكمة أن تقتنع بأن نزاعاً ما هو نزاع (غير قانوني)؟ يبدو أن المادة (36) فقرة (2) تسهل مهمة المحكمة في تحديد طبيعة النزاع. ذلك أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة محصور في إطار فئات النزاعات الأربع التي

المذكورة في أعلاه، فإن المعيار المقبول بصفة عامة لتحديد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية والمعتمد على مواقف الدول يحتاج، على ما يبدو، إلى إعادة نظر، على الأقل فيما يتعلق بالولاية الإلزامية للمحكمة، وأن اعتبار نزاع ما غير قابل للتسوية القضائية لأن أحد أطرافه قد استند، وبصفة خاصة، على اعتبارات غير قانونية، سياسية مثلاً أو اقتصادية، يعني تمتع ذلك الطرف بسلطة تقديرية للتهرب من الالتزام بالتقاضي، على اعتبار أن الولاية الإلزامية للمحكمة مقيدة بالنزاعات القانونية. ولا يوجد أدنى شك في أن مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية تعتمد على موقف الدول، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الولاية الإلزامية للمحكمة تستند وبصفة كاملة، على الرضا المسبق للدول، إلا إن أهمية موقف الدول لا يتعدى الوقت الذي يتم فيه قبول تلك الولاية، حيث يمكن للدول أن تقيد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية عند قبولها لولاية المحكمة عن طريق استبعاد بعض المنازعات التي تعتبرها غير قابلة للتسوية القضائية في مواجهة دول أخرى، لسبب أو لآخر، من نطاق اختصاص المحكمة.

ولكن متى تم قبول ذلك الاختصاص فإن معيار قابلية المنازعات للتسوية القضائية يصبح خاضعاً لتحديد الموضوعي طبقاً لنصوص النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة وكذلك مضمون تصريحات الدول المتعلقة بقبول ولايتها الإلزامية، وبعبارة أخرى يجب أن تقتنع المحكمة بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق المادة (36) فقرة (2)، والتي يجب أن تقرأ على ضوء المادة (38) فقرة (1) من النظام الأساسي، وتصريحات أطراف النزاع بقبول الولاية الإلزامية. وبالإضافة إلى ذلك يوجد قيد آخر على موقف الدول يتمثل في كون أن البت في طبيعة النزاع- أي مدى قابليته للتسوية القضائية- يدخل في صميم اختصاص المحكمة طبقاً للمادة (36) فقرة (6) من النظام الأساسي. لاشك أن القول بخلاف ذلك، أي منح الدول التي اختارت عدم الاستفادة من فرصة إدخال تحفظات في تصريحاتها تستبعد بمقتضاها فئة من المنازعات من نطاق التسوية القضائية فرصة ثانية لكي تفعل ذلك، معناه تحويل

هذا الإجراء قد تم بالرغم من الالتزامات الملقاة على الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر.

وإذا كانت الولايات المتحدة لم تقدم إي حجة لتبرير سلوكها من وجهة نظر القانون الدولي، فإن ذلك لا يمنع من وجود مواقف متعارضة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق المذكور، وبالتالي من وجود نزاع دولي قانوني بين الطرفين، واستدلت المحكمة في ذلك بحجج الولايات المتحدة نفسها في قضية الدبلوماسيين والقنصلين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979-1980 باتهام إيران بانتهاك اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المعقودتين في 18/4/1961، و24/4/1963، وأن إيران لم تقدم تفسيراً لهذه الانتهاكات ولم يمنع ذلك من قبول الاختصاص والدعوى من قبل المحكمة<sup>(57)</sup>. وأكدت محكمة العدل الدولية ذات المعنى الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي المشار إليها، في حكمها الصادر في 28/2/1998 في قضية لوكربي (بين ليبيا من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة أخرى)، وأكدت اختصاصها بنظر النزاع كونه يدور حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة على سلامة الطيران المدني، إي أن النزاع الذي يكون حول تفسير أو تطبيق نصوص معاهدة أو اتفاقية يكون نزاع دولي قانوني<sup>(58)</sup>.

ويرى الدكتور (الخير قشي)، أنه بغض النظر عما إذا كان التعداد الوارد في المادة (36) فقرة (2) لفئات المنازعات يشكل أساساً لتحديد طبيعة النزاع الدولي، أي أساساً للتمييز بين النزاع القانوني وغير القانوني أم أنه مجرد توضيح لفئات المنازعات التي تعهدت الدول بقبول اختصاص الإلزامي في مواجهتها، وبغض النظر عما إذا كانت الولاية الإلزامية للمحكمة تشمل أي نزاع دولي قانوني، خاصة على ضوء البند (ب) من المادة (36) فقرة (2)، فإن تلك الفئات الأربع من المنازعات تشكل معياراً، وربما الوحيد، الذي تستخدمه المحكمة في تحديدها مدى قابلية النزاع المعروض عليها للتسوية القضائية طبقاً للمادة (36) فقرة (2). وإذا أخذنا في الاعتبار هذه العوامل وكذلك الطابع الإلزامي لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة

للتفرقة بين النزاع الدولي القانوني والسياسي، حيث فرق هذا الجانب من الفقه بين المصالح الأساسية وبين المصالح الأقل أهمية وقال إنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حينما تكون المصالح غير أساسية.

3- نظراً، لصعوبة اختيار وتفضيل أي من هذين المعيارين الموضوعي والشخصي، فيكون من المناسب تصنيف المنازعات اعتماداً على قواعد موضوعية، دون إغفال إرادة الخصوم من خلال معيار يجمع بين مزايا المعيارين الشخصي والموضوعي ويتفادى قد الإمكان عيوبهما، فيكون النزاع الدولي القانوني هو النزاع الذي يرغب أطرافه في عرضه على القضاء الدولي (تحكيمياً أو قضاءً) لصلاحيته إصدار حكم فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي. أما النزاع الغير قانوني أو السياسي فهو النزاع الذي لا يرغب أطرافه في عرضه على القضاء الدولي لأسباب ترجع لعدم صلاحيته للعرض على القضاء.

في ضوء ما تقدم من استنتاجات، ومن أجل تعزيز دور التسوية القضائية للنزاعات الدولية القانونية نرى ما يأتي:  
أ- لما كانت موافقة الدول تعتبر شرطاً أساساً لإحالة نزاعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، فينبغي إيجاد الوسائل الكفيلة بالحصول على أكبر عدد ممكن من قبول الدول للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، الأمر الذي يجعل من المحكمة أكثر قوة وفعالية في تسوية النزاعات الدولية القانونية.

ب- توفير الدعم المالي لمساعدة الدول أطراف النزاع الدولي القانوني ولاسيما النامية منها على تحمل نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يشجع هذه الدول على أحالة نزاعاتها القانونية إلى المحكمة المذكورة.

ت- لما كان اختصاص محكمة العدل الدولية يقتصر على المنازعات بين الدول، بحسب ما ورد في الفقرة (2) من المادة (34) من النظام الأساسي، فينبغي تعديل هذه الفقرة بما يسمح للمنظمات الدولية من أن تكون طرف في دعوى أمام هذه المحكمة.

ث- يجب على محكمة العدل الدولية ألا تقيم نفسها جهة استئناف أو مراجعة لقرارات الأجهزة السياسية، ولاسيما

شرط الرضا إلى شرط مزدوج للرضا في شكل تأكيد للرضا الذي سبق إبدائه<sup>(59)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح، أن تحفظ "المنازعات القانونية" يعتبر عديم المغزى بسبب عدم قدرته على أحداث أي أثر غير ذلك الذي ينتجه اصطلاح "المنازعات القانونية" الوارد في المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

1- إن فقه القانون الدولي يرى إن المنازعات ذات الطبيعة القانونية هي تلك المنازعات التي تقبل التسوية القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهي أيضاً تلك التي تقبل الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي القائم في لحظة نشوء النزاع. أما المنازعات التي لا تقبل الحل عن طريق القضاء، أو تلك التي لا تقبل الحل وفقاً لقواعد القانون السارية أو يحاول أطرافها تعديل القواعد الموجودة ووضع قواعد جديدة لها، فإنها منازعات سياسية، لأن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس وضعه.

2- عدم اتفاق الفقه والقضاء على معيار واضح ومؤكد للتفرقة بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، فبعض الفقه أخذ بمعيار شخصي وأساس هذا المعيار يقوم على إن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها أن تسبغ على النزاع صفة قانونية فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً. والبعض الآخر أخذ بمعيار موضوعي وهو الاتجاه الذي حاول الاستناد على قواعد القانون الدولي. أما المنازعات السياسية فيتم تسويتها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. وبين هذين المعيارين أخذ البعض بمعايير جانبية، فبعض الفقه يرى أن أفضل وسيلة للتعرف على النزاعات القانونية هي حصر تلك النزاعات التي تدخل في اختصاص القضاء الدولي لذا أطلق على هذا المعيار مبدأ أو معيار الحصر أو التعداد، وأخيراً، فقد عول البعض الآخر من الفقه على معيار أهمية المنازعة

(<sup>3</sup>) د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص107.  
(<sup>4</sup>) لويس دلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، بدون مكان طبع، 1964، ص470.

(<sup>5</sup>) مشار إلى ذلك لدى إبراهيم محمد العناني، المصدر السابق، ص215.  
(<sup>6</sup>) تعد اتفاقية مونتريال لعام 1971، المرحلة الأخيرة للجهود الدولية في مجال مكافحة الأفعال غير القانونية ضد الطيران المدني، إذ جاءت تكملة لتلافي القصور القانوني الذي أظهره التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقيات السابقة في هذا المجال (اتفاقية طوكيو عام 1963- اتفاقية لاهاي عام 1970) التي لم تجرم بعض الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضد الطائرات اثناء استقرارها في المطارات و افعال التخريب والتدمير ضد منشآت الملاحة الجوية بصفة عامة، وأعدت هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني وهي مكونة من ست وعشرين مادة . لمزيد من التفاصيل ينظر: عز الدين الطيب آدم، اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني وقضية لوكربي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1999.

(<sup>7</sup>) المادة (14) من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(<sup>8</sup>) د. عدنان نعمة، العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2003، ص152.

(<sup>9</sup>) د. أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص53، كذلك طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص141. طلال ياسين العيسى، التحكيم الدولي في المنازعات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص117.

(<sup>10</sup>) خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص29.  
(<sup>11</sup>) مشار إلى ذلك لدى د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، مصدر سابق، ص105.

(<sup>12</sup>) طلال ياسين العيسى، المصدر السابق، ص118.

(<sup>13</sup>) تقضي المادة (8) من ميثاق بروكسل على أنه في حالة ( المنازعات المركبة التي تخضع بعض عناصرها للتوفيق والبعض الآخر من عناصرها للتسوية القضائية يجوز لكل طرف أن يطلب بأن تجري التسوية القضائية للعناصر القانونية قبل إجراء التوفيق).

(<sup>14</sup>) ألزمت المادة (23) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء باستخدام الوسائل السلمية المتاحة في حل نزاعاتها في إطار المنظمة قبل التوجه إلى مجلس الأمن الدولي وهذا يأتي تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة الذي حث

إذا كان النزاع المعروض على تلك الأجهزة نزاعاً سياسياً. كما يجب عليها ألا تتصرف في القضايا التي تنظر إليها إلا استناداً إلى القانون وباستقلال عن التأثيرات الخارجية كافة أو أي تدخلات مهما كانت.

ج- يجب أن يختص مجلس الأمن بنظر القضايا السياسية فقط ، وأن يوصي أطراف النزاع القانوني وفقاً للمادة (36) فقرة (3) من الميثاق بأن يعرضوه على محكمة العدل الدولية. وأن يلتزم بالأحكام الصادرة عن المحكمة بخصوص النزاعات المعروضة على الجهازين - المجلس والمحكمة- في وقت واحد خاصة فيما يتعلق بالشق القانوني لها، كما هو الحال في نزاع لوكربي، والتزام مجلس الأمن بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذه قرارات بصدد تلك النزاعات خاصة إذ تبين عدم اختصاصه في بحثها.

ح- توفير ضمانات لتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية بأسرع وقت ممكن، فليس لمحكمة العدل الدولية أي آليات أو تدابير عقابيه في حالة مخالفة أي من الطرفين في تنفيذ حكم المحكمة أو تباطئه أو امتناعه. وإدخال إصلاحات على كيفية أدائها لعملها من ناحية الإجراءات التي تتبعها، وطول المدة التي يستغرقها الفصل في النزاع، فليس هناك شك في أن تبسيط الإجراءات، وتقليل المدد اللازمة لتقديم الدفوع أو المذكرات الجوابية أو الترافع أمام المحكمة سيؤدي إلى حسم النزاع بأسرع وقت ممكن.

ختاماً نسأل الله التوفيق

\*\*\*\*\*

## الهوامش

(<sup>1</sup>) مبدأ التعريف المعياري يقوم على أساس أن الاتفاقيات الدولية عندما تضع تعريف للنزاع القانوني يتخذ هذا التعريف كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية للنزاع الدولي .

(<sup>2</sup>) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1970، ص215.

- (<sup>29</sup>) د. أحمد عبد الحميد عشوش، المصدر السابق، ص54. كذلك طلال ياسين العيسى، المصدر السابق، ص115. كذلك وسام زيدان راهي الجبوري، المصدر السابق، ص54.
- (<sup>30</sup>) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مصدر سابق، ص208.
- (<sup>31</sup>) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص286.
- (<sup>32</sup>) د. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، مصدر سابق، ص90.
- (<sup>33</sup>) Max Sorensen, manual of international law, London, 1968. 677-678.
- (<sup>34</sup>) H. Lauterpacht., the Function of Law, International Community, London, 1933, p.19.
- (<sup>35</sup>) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.
- (<sup>36</sup>) جورج سل، موجز في القانون الدولي العام، باريس، 1948، ص738-739.
- (<sup>37</sup>) د. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، مصدر سابق، ص95.
- (<sup>38</sup>) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص751-752.
- (<sup>39</sup>) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص275.
- (<sup>40</sup>) H. Lauterpacht, op. cit, pp.6-22.
- (<sup>41</sup>) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة .... المصدر السابق، ص275-276.
- (<sup>42</sup>) د. الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص282.
- (<sup>43</sup>) د. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، مصدر سابق، ص92.
- (<sup>44</sup>) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص15.
- (<sup>45</sup>) د. الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، مصدر سابق، ص298.
- (<sup>46</sup>) د. الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، المصدر السابق، ص299.
- (<sup>47</sup>) I.C.J. reports, 1962, pp.151- 155.
- (<sup>48</sup>) I bid, 1963, pp. 33- 34.
- (<sup>49</sup>) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص284.
- (<sup>50</sup>) د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص94.
- (<sup>51</sup>) د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان، مصر، 1953، ص252.
- (<sup>52</sup>) د. عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص94.
- الدول الأعضاء إلى الدخول في تنظيمات إقليمية يكون غرضها المساهمة في حل المنازعات المحلية، قبل عرضها على مجلس الأمن.
- (<sup>15</sup>) طلال ياسين العيسى، المصدر السابق، ص119.
- (<sup>16</sup>) د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي- هم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي، ط1، المجلد الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2003، ص187.
- (<sup>17</sup>) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص277.
- (<sup>18</sup>) د. عدنان نعمة، مصدر سابق، ص146.
- (<sup>19</sup>) د. عدنان نعمة المصدر السابق، ص147.
- (<sup>20</sup>) د. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص46.
- (<sup>21</sup>) د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص20-25.
- (<sup>22</sup>) د. أحمد عبد الحميد عشوش، المصدر السابق، ص47.
- (<sup>23</sup>) د. عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الأول، ع(1)، 1969، ص86-87.
- (<sup>24</sup>) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مصدر سابق، ص217-218.
- (<sup>25</sup>) طلال ياسين العيسى، مصدر سابق، ص47.
- (<sup>26</sup>) د. الخير قشبي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص49.
- (<sup>27</sup>) وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليميني- الأيريري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص36. كذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش، مصدر سابق، ص54.
- (<sup>28</sup>) من الفقهاء الذين تبناوا الأساس القائم على إرادة أطراف النزاع، نذكر أوبنهايم ومدام باستيد كما أخذ به الدكتور محمد حافظ غانم حيث نجده يميل إلى الاعتقاد بإعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع في الميدان الدولي وذلك استناداً إلى إرادة الأطراف المتنازعة فيقول بأنه إذا كان طرفا النزاع راغبين في حله وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً أما إذا كانا غير راغبين في تطبيق المبدأ القانوني السائد كنا في مواجهة نزاع سياسي. ينظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص696.



- 9- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 .
- 10- د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 11- د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 12- د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط3، القاهرة، 2006.
- 13- عدنان نعمة، العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2003.
- 14- د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي- هم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي، ط1، المجلد الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2003.
- 15- د. فتحي فتحي جاد الله الحوشى، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 16- د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان، مصر، 1953.
- 17- .....الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 18- .....، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 19- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- 20- لويس دليز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، بدون مكان طبع، 1964.

#### ب- الرسائل والأطاريح الجامعية

- 1- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1970.
- 2- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002
- 3- طلال ياسين العيسى، التحكيم الدولي في المنازعات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
- 4- عز الدين الطيب آدم، اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني وقضية لوكربي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1999.
- 53) د. الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، مصدر سابق، ص304-303.
- 54) د. صلاح الدين احمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط2، بدون دار نشر، أربيل، 2010، ص259. كذلك د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 1988/4/26، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(47)، 1991، ص79.
- 55) د. الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، المصدر السابق، ص285.
- 56) راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1988/ 4/ 26، على الرابط التالي:-  
[http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=bd&cas\\_e=77&code=hpa&p3=](http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=bd&cas_e=77&code=hpa&p3=)
- 57) I.C.J. reports, 1980, pp. 23-41.
- 58) د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط3، القاهرة، 2006، ص350.
- 59) د. الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، مصدر سابق، ص307-308.

#### المصادر

##### أولاً- المصادر العربية

##### أ- الكتب

- 1- د. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- 2- .....، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- 3- د. الخير قشبي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- 4- .....، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 5- د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 6- جورج سل، موجز في القانون الدولي العام، باريس، 1948.
- 7- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 8- د. صلاح الدين احمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط2، بدون دار نشر، أربيل، 2010.

## Abstract

The study also focused on this by addressing the distinction between disputes of international legal and political, through the statement of the standards set by international jurisprudence, and the standards set by international conventions, and then to address the importance of this division. It was clear that international jurisprudence created a number of criteria the most important objective criterion, the standard profile, and a standard limitation or the census, and the standard of the importance of the dispute. International conventions and created two methods, two way or limited to the census, and the way standard definition. has been shown that international conflict legal is that the conflict who accepts judicial settlement, either before the courts of arbitration or International Court of Justice, who accept the solution, according to the rules of international law existing at the time the dispute arose. The practical importance of this distinction lies in determining the type and nature of international conflict, and the reduction of conflict resolutions of the political and judicial organs, as well as reduce the performance and the phenomenon of the politicization of the judiciary .

5- وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليميني- الارثيري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

### ت- المجلات القانونية

- 1- د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 1988/4/26، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(47)، 1991.
- 2- د. عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الأول، ع (1)، 1969.

### 3- الوثائق الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- 3- من ميثاق بروكسل.
- 4- ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

### ثانياً- المصادر الأجنبية

- 1- Max Sorensen, manual of international law, London, 1968.
- 2- H. Lauterpacht., the Function of Law, International Community, London, 1933.

### ثالثاً- تقارير محكمة العدل الدولية

- 1- International Court of Justice reports, 1962.
- 2- International Court of Justice reports, 1963.
- 3- International Court of Justice reports, 1980.

### رابعاً- مواقع الشبكة الدولية (الانترنت)

- 1- <http://www.icj.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=bd&case=77&code=hpa&p3=4>.